

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٣٢)، لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومباني" للدخان والسيجائر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
 وعلى القانون رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
 وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية "إيسترن كومباني" للدخان والسيجائر برقم (١٩٠).
 وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.
 وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.
 وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالقرير في ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٢٩ مكرر) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٣) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٩ مكرر) :

مع عدم الالحاد بأحكام قرار الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ تعيين الجمعية العمومية لصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلًا عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.

ويمراعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء المست سنوات السابق الإشارة إليها.

م/م

القريبة الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزه، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تلفون: +٢٠٢٣٥٤٣٥٠٠٠ فاكس: +٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

الباب السابع : (مجلس الإدارة)


مادة (٣٣) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن ادارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

- ٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .



مرفق

